

بسم الله الرحمن الرحيم

سند شيخ الاسلام الشيخ تقي الدين احمد بن تيمية رحمه الله ورضي عنه فيما احده الفقرا المحجرون  
والمطوعين من حمة الشباب ووراثة النسوان والمناجرات وخطروهم بين بنتي  
بعضواهم ما ينافي بعضهم بعضا غير حق حتى شاك تحت رحليه ويضرب بعجزه ووقوم  
مكشوفين الروس مخنئين كالعبث ووضع النعال على رؤسهم ولما تم الصوف والرفع واليحاد  
والسجدة واكل الشجيرة واذا جاهر امره فرفضوا عليه ان يعجبه واحد منهم ويطلبوا منه  
الصحة هل يحجز ذلك او يقل عن الصحابة في جاب حتى الله عنه

احمد سدا ما للصحة الرد ان على وجه الاختصاص باحرامهم كما يفعلون مع ما ينضم الي ذلك الخلق  
بالمرء الحسن وميسته مع الرجل ويكذلك فهدا من احسن المكاتبة عند المسلمين واليهود والنصارى  
وعجزهم فانه قد علم بالاضطرار من دين الاسلام ودين ساير الامم قد اقر لوط تحريم الفاحش  
المرطيم وهذا بين الله كتابا به انه يفعلها قبل لوط احد العالمر وقد عذب الله المتكلم لها  
بعذاب ما عذبه احد من الامم حيث طمس لبعثها وقلب مدبرهم وفجرها بها سافكها وتبعها الحاجة  
من السوا وهذا بيان الشر بعبان الفاحش التي فيها القتل قبل صاحبها باجم الايمان ثم رجم  
النبي صلا الله عليه وآله اليهوديين وما عزم من انك لا تجوز العامة وعجزهم ورحم بين كلفانه  
الاشد عن والجم شرعه سدا لاهل التوراة والقران وفي السن عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
يعلم ان قوم لوط فافعلوا الفاعل والمفعول به وهذا اتفق الصحابة على انها جميعا لكن تنوعوا  
في صفة القتل فبعضهم قال برجم وبعضهم قال برجم على جرد في التسمية ويتبع  
ما يحجان وبعضهم قال سخرقها لسار وهذا اهان جمهور السلف والفقهاء اهل الجاهل  
بكرن هنا او ييبين حرمنا كانا او مملوكين او كان احدهما مملوكا والاخر وقد اتفق المسلمون  
ان من استحلها بمملوك او عجز مملوك فهو كما فرمته وكذلك مقدمات الفاحشه عند  
السنة وقبله اللورد ولمسه والنظر اليه هو حرام باتفاق المسلمين كما هو كذلك في المرأة  
الاجنيه كما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال العنان تزيينان وزيانها النظر  
والاذن تزيين وزانها السمع واليد تزيين وزانها البطش والرجل تزيين وزانها المشي

سند شيخ الاسلام

سند شيخ الاسلام  
٢٢٧  
١٦٦١





صاحبه واذا اظلم من الظلم العفو بعد اعتذار الظالم اذا جاب كان المحسن الذي ادرهم  
على الله وان ابي الاطراف حشداً يكن ظالماً لكن يكون قد ترك الافضل الاكبر فليس لاحد ان  
يخترع من اهل الطريق مجرد ذلك كما قد فعل كثير من الناس في التعالي ولين اشترع عدله  
فولسك ما عليه من سبيل السبل على التزين بظلمون الناس وبغثت في الارض بعد  
العدل هو عند الله فان لو كان من ترك الاحسان الذي يجب خارجا عن الطريق خرج عنه  
جمهور اهلها واولياؤه على صنفين مقربين ساعته واصحابه من مقصد من كادوى  
التخارى في محضه عن اهلها عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله لا يستأمن من عادى والى يافقه  
بارزته بالحارب وما تقرب الى عديته بمثل اذا ما افرضت عليه ولا يزال عديته يتقرب  
اليها لتوافقه حتى احبها فاذا احبته كت سمعه الذي يسمع به وصرح الذي يصره به وبع  
الذي يمشى بها ورجل الذي يمشى بها في يسمع وي يجر وي يمشى وفي تقي والاشاخي  
لا عطسه ولين استعد الى لا عذبه وما تزودت عن علي انا فاعلم ترودي عن قصص  
عبدت المؤمنين بكرة الموت واكرم حسنة ولا يدرى في كرهه ولا الذين يذمون تارك  
العفو تايضونه لاهلها بكونت الظالم اصد بولسكهم او رئيسه او زوجه او زوجه  
وكون ذلك واسد كانه ونما الى وجهه على عباده العدل في الصلح كما اوجبه في انكفائه  
فطرا بينهما بالعدل واسطوان الله بحسب الفسطان وقد اصلاح الذي يشك عليه  
بالاخلاص فقال لقال ومن يفعل ذلك ابتغى رضات الله فسوف نؤتيه اجر عظيم  
او كثير من ان يقصدون اصلاح اما لسمعوا ما راوا في العدل ان يمكن المظلم من  
الانتصاف في يورد ذلك الشفاعة للمظلم في العفو ومصالحه الظالم وترغيبه في ذلك  
كان الله تعالى اذ ذكر في القرآن حقوق العباد التي فيها اذا الظالم تذب فيها الى العفو قوله  
سبحانه والرحيم قصص فمن تصدق به فهو كفارة له وقوله ودية مسلمة الى اهل الايمان  
يصدقوا قوله وان تصدقوا جزئكم وقوله جزاء سيئة سيئة منها فمن عفي  
واصلح فاجز على الله انه لا يجب الظالمين وعن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله  
سعى في العفص الامرينه ليعفو وليس في طلب العفو المظلم ان الظالم يقوم  
على قدمه ولا يصنع نعليه على راسه ويحكي ذلك ما قد تليت من بعض الناس وانما شرط  
التبرير في نفس حتى يستوي من الحق في اذ ان المظلم من استيفاه فقد فعل ما  
وجب عليه في المستحق بالحجاب ان ساعفا وان شاستوقى والمظلم ان يحجم ثلاثا

والجهد

واما بعد الثلاث فليس له ان يحجم على ظله اياه لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحمل المسلم ان يحجم  
اخاه فوق ثلاث بلفتيان فصد هذا ويصد هذا وجزءها الذي بدأ بالسلام واما اذا كان  
الذنب لحي الله كما تكذب والفواحش والبذعة الخالفة للكتاب والسنة او اضاة الصلوات  
بالتفرط ومجانباها ويحذر ذلك فهذا لا بد منه من التوبة وهذا شرطه في اصلاحه في  
العقل على قولين للعلم واذا كان لم يتح مطاع فانه لادن يحزر والعاصي يحجب ذنبه بتعزيرها  
يليق بمثله ان يفعل بمثله مثل ما يحجم مدح ما حرم النبي صلى الله عليه وسلم الثلاثة المظلمين وقد  
النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه والشدوان يسوسون ان اس في ذنبه ويديه ثم يعود ذلك  
تفرقت الامور فصار امر الجرب يسوسون الناس فاعور الدنيا والدين والظاهر والباطن العلم  
والدين يسوسون ان كتم ما يرجع اليهم ويحرم العلم والدين وهو لا يواووا ويجب طاعته فيما  
يامرون به من طاعة الله والى ولولاهما هو فانه قد اولوا في قوله واطيعوا الله واطيعوا  
الرسول والاطيعوا امر منكم فامر الجرح المملوك ونفوسهم واهل العلم والدين الذين يعاونون  
التاريخ منهم ويامرهم بطاعة الله فان قولهم الذين يكتبون ويحيدون كما في التعالي العارفين  
وسانبا والبسات وانزلناهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وانزلنا الحديد بعد ان  
شدد وضاغ لئلا يس واذا كان ولاية الحرب عاجزين او مغرطين عن تقديم المنتهين الى  
الطريق كان تقومهم على رؤسهم وكان لهم تعزيرهم وتاديبهم ما يتكفون عنه اذا  
لم يقم غيرهم كما في النبي صلى الله عليه وسلم من راي منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع  
فليساغ فان لم يستطع فليقلبه وهو اضعف الاماكن وقد يكون تعزير بنفسه عن طيب  
حده كما كان عمر بن الخطاب يفتي من زب الجرح وكان يفتي بضرنا يحتاج الى الصبر لحوق فنة  
الناس وقدمه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيع في الزنا ونفي الخبث وامر بعض  
المشايخ المشي بالسفر هذا اسلمه وهذه جملة تحتاج الى تفصيل طويل بيان الذنوب  
والتوبة منها وشروط التوبة وهو حال صحيح للبعد من اول امره الى اخره كما في قوله  
اذا جاء تعزير الله والفتح ورايت الناس يدخولون في دينك اذوا جاحين حرم الله واستغفر  
انه كان توبيا واذا تاب العبد واخرج من باله صدقة للمظلم من ذنبه كان ذلله سنا  
مشروعا في تعالي الربيع ان الله هو يقبل التوبة عن عباده وياخذ الصدقة وقال النبي صلى  
عليه وسلم الصدقة تقطع الخطيئة كما تقطع بالانار والحمد ياكل الحساة كما تاكل النار الحطب  
وقد التالى على ان يفتي ولم فنة الرجل في اهل ماله وولده نكفها الصلاة والصلوات والصدقة  
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفيه اكد من اهلها ان من توبى ان التخلع من الصدقة  
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسد عليك بعض ذلك فهو تركه لكن لا يجوز ان يصدقه ولا

بج

تحت عليه لا باجراح شابه ولا عجز ذلك ولا يجوز ان يتكلم بقصد بطلان البدن بالتوبان فكل ما له  
 لا بما اذا عنت تحمل الذنوب من غير ذنوب فان كان هذا معنى كذا با وظل واكل للذات بالاطم  
 ولا يجب ان يكون ما يخرج صدقة صرفة وفاقا بطعام يكون بل الخبز اليه بوصفه حيث يكون اصيل  
 واطوع لله ورسوله والذي ينبغي ان ينظر الحق في انما الصدقة فتدفع اليه واما ان يخرج من محلة  
 التوبة صنعت طعاما ومن ثمك بدعة فان الناس يتوبون على ما فعلوا من غير ان يتكلموا ولم يتكلموا به  
 من غير ان يتكلموا واما الشكر ان الذي في شراخ يشتم من ماله كالمكسب او عجزه شك الله على العربة  
 اما من توبة واما اصلاح او نحو ذلك فهذا من شروخ فانكعب من ماله لما حازه المشركين به  
 الله عليه عطا فهو الذي كان عليه واستغاثوا بذهب به اليه لئلا يصلا الله عليه ولم تكن تعيين  
 الطعام وغيره في الشكر ان بدعة ايضا فان فعل ذلك اجابنا فتوبن فلا يصح واجبا او  
 مستحيا الا ما جعل الله ورسوله واجبا ومستحيا ولا ينكر الا ما كره الله ورسوله فلا بد من اما  
 شرح الله والاحرام الاما حرم الله وحب الرجاحت رطبه هو من العذر فان كان  
 له ذنوب حتى يبرئ من ذلك من دين الله والموتوب له من له اهلية ذلك فهو حق واما  
 كشف الروس والاختلاس السنه وانما هو ما نحو عن عبادات بعض الملوك واما عليه  
 والمخوف لاجبال ككشف راسه ولا يوجب له وانما يرفع لله في الصلاة وكشف الروس لله  
 في الاحرام واما لباس الصوف فقد ليس صولة القليل والاشارة والجمعة صوف في السفر  
 وهذا لا اذ يوجب لباس الصوف في السفر سنة وفي الحضر بدعة ومضى هذا ان المداومة عليه والحضر  
 كارتوبيا عن غيره من سبوت ان بلغنا انما هو ما يشترط في لباس الصوف لا ظن هؤلاء بل في الصوف  
 كان يلبس الصوف فليس كذلك وهدي بنينا احسانا هدي بنين والاسنان الصوف  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يشهدون الجمعة ولباسهم الصوف واليهم في الشارقة على  
 النبي صلى الله عليه وسلم قوم يجلبوا الثمار والثمار من الصوف وقد ليس النبي صلى الله عليه وسلم لم يقطن  
 وشي هذا انما اتخذ ليس الصوف عبادة وطريق الله واما لبسه للحاجه والانتفاع به  
 او الفقير لعدم غير اوله لم يلبس غيره ونحو ذلك فهو من شروخ ولا يستلج عن لبسه مطلقا  
 مضموم كما كان يبيع لبسه كرا وخرافا فانه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح اقول  
 من جازاه جزيلا لم ينظر اليه يوم القيامة وقال في يارب جل جلاله انزل حبله اذ حنق بالارض  
 فهو جليل في يوم القيامة وقد كانوا يركبون الشهرين من الثياب المتبرج والمختص وليس  
 يخلون بجل من الذين وطئ طريق الله الاما شراخ الله ورسوله لا بما اذا كان التقيد في شرا  
 الدين والذات فان لبس الصوف وترقيق الثوب عند الحاجه من فعل السلف والامتناع  
 من ذلك مطلقا متذمور فاما من لبس الثوب كسجج فيمن قد تم برفعه بفضلات ولبس الصوف  
 والربيع الذي هو غلاما من الغنم والكتان ثم ما جمع فسادين اما من تحفة الدين فانه يظن

التقيد

التقيد ليس المرفع والصوف من الدين ثم بيان يظهر صوره ذلك دون حقيقته فكيف ما  
 بنفق على ذلك اعظم ما ينق على العقل الصحيح وهذا مخالف للهدى وفساد المال بالماله وانما  
 فيما لا يبيع الا بالدين ولا في الدنيا قصدا وعلا التبرج بالاصابع سنة النبي  
 صلى الله عليه وسلم سجن واعتقد بالاصابع فانحن مسولات مستنققات واما عن النبي  
 والحصى ونحو ذلك فمن كان من الصحابة عجز بفعل ذلك وقد راى النبي صلى الله عليه وسلم الامميين  
 تسبح بالحواقر عالج ذلك وروى ان ابا هريرة كان يسبح به واما التبرج بما جعل في نظام  
 من الحرز ونحوه في الناس كرهه وهم لم يكرهه ولا حسنت فعله واخرج اليه من  
 حسن عزير واما اتخاذ ذلك من غير حاجه واطمان للناس مثل تعليقه في العنق او جعله  
 كالسوار في اليد ونحو ذلك فهذا اما من ان الناس واما من انهم لزيادة ومشاكلة للمساكين  
 من غير حاجه فالاول محرم وانما في احواله فكر انه من مراتب ان سر العبادات المحضه كما  
 لصلوات والصوم والذكر وقرآءة القرآن من اعظم الذنوب قال الله تعالى في قوله الصلوات التي هم  
 عن صلاتهم ساهون الذين هم يزلون ويتبعون الماعون وقال ان المنافقين يخادعون الله وهو  
 خادعهم واذ قالوا لولا اننا نرى الله الا بالليل لكانوا لا يقران الله الا بالليل فما  
 المراد بالذي ليس مطلقا يعلم في حاله وان ادبوا فيه لكونه لم يعبد مخلصه الذين والسند  
 تقابلين وما امر والابجد والله المخلص له الذين حشقا ويقوموا الصلاة ولو نوازا كذا في  
 دين القيمه وقال تعالى انما انزل اليك الكتاب بان يحق في عباده مخلصه الذين الا الله الذين  
 اتخلص وهذا في القرآن ليس واما المراد بنوافل الصلاة والصوم والذكر والادعاء وآية  
 القرآن فلا يظن ان انما في منه يحيط عمله بحيث يكون لاعلمه ولا له وهو مستحق  
 للذم والعقاب على فعله شجرة العبادات غير الله اذ هي جاذب محضه لا تصوم من  
 مسلم ولا يحج رايقا على غير وجه التقرب بخلاف ما في نفع العبد كالعلم والامانة  
 والاذان فهذا في الاحتجاج عليه شرع بين العمل فضلا واما الصلاة على السجاده  
 واتحاد السجاده وسيا وطريقا بحيث لا يصل الاعليها في الساجد وعبرها فذمة مكرهه  
 فان النبي صلى الله عليه وسلم والصحابه رضي الله عنهم لم يكونوا يتخذوا من السجاده  
 بل يكونون حيث شاغرت الصلاة والتقيد بالصلاة سنة تقيد اهل الكتاب بالاصلاة  
 في كتابه وقد كلف النبي صلى الله عليه وسلم جعلت في الارض سجدا وظهر افا با رجل مرتبي  
 ادركه الصلاة فخذ مسجده وطعمه وقدره للدنعا وليكلمه احسن علا لالفضل  
 بن عياض خالصه واصوابه قالوا يا ابا علي اخصه واصوبه قال ان العمل اذا كان خالصا ولم  
 يكن صوابا لم يقبل واذا كان صوابا لم يكن خالصا لم يقبل حتى يكون خالصا صوابا والخالص















